

الشركة الفلسطينية للتوزيع والخدمات اللوجستية ش.م.ع

"سياسة منح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وإدارة
التنفيذية"

2024

أقرت هذه السياسة من قبل الهيئة العامة غير العادية للشركة الفلسطينية للتوزيع
والخدمات اللوجستية المساهمة العامة بتاريخ عملاً بأحكام النظام
الداخلي للشركة والمادة 178 من قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021.

المادة الأولى

هدف السياسة

تبنت الشركة هذه السياسة لمكافحة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وذلك بغرض إتباع سياسة وقواعد واضحة للمكافآت ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية أمام المساهمين، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في النظام الداخلي للشركة وقانون الشركات.

المادة الثانية

التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة لها أدناه:

1. **الشركة:** الشركة الفلسطينية للتوزيع والخدمات اللوجستية المساهمة العامة.
2. **المجلس:** مجلس إدارة الشركة.
3. **عضو مجلس الإدارة:** يشمل الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة من خلال ممثله.
4. **الإدارة التنفيذية:** ويشمل لغايات تطبيق أحكام هذه السياسة الرئيس التنفيذي ورؤساء الإدارات المعيّنين من قبل مجلس الإدارة.
5. **السنة المالية:** هي السنة الميلادية التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
6. **القانون:** القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.
7. **الهيئة العامة للشركة:** وتشمل لغايات هذه السياسة الهيئة العامة في اجتماعها العادي السنوي، والهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وفق مقتضى الحال وأحكام القانون.
8. **التقرير السنوي:** هو التقرير السنوي المقدم من قبل مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة بشأن الإفصاح عن البيانات الخاصة التي يتطلبها القانون والتشريعات ذات العلاقة.

المادة الثالثة

نطاق ومسؤولية التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه، أعضاء الإدارة التنفيذية المحددين بموجب التعريفات المنصوص عليها بالمادة الثانية، وذلك وفقاً لما يلي:

1. يتولى مجلس إدارة الشركة مباشرةً صلاحية متابعة تطبيق هذه السياسة والتحقق من سلامة الاجراءات المتخذة وتصويبها متى لزم الامر.
2. يجوز لمجلس إدارة الشركة ممارسة صلاحياته الواردة في الفقرة (أ) أعلاه من خلال تشكيل لجنة من بين أعضاءه لتتولى رفع التوصيات للمجلس بخصوص تطبيق هذه السياسة.

المادة الرابعة

معايير تحديد المكافآت والحوافز

يؤخذ بالاعتبار عند تحديد المكافآت والحوافز الأسس والارشادات التالية:

1. أن يكون التوزيع منسجماً مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
2. أن تكون المكافآت عادلة ومنتاسبة مع الأعمال والمسؤوليات المسندة إلى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
3. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.
4. يكون تحديد المكافآت بناءً على المهام المنوطة بشاغلها والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

5. أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.

6. تجيز هذه السياسة منح أسهم في الشركة كحوافز لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والعاملين فيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

المادة الخامسة

ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1. تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، ويجوز الجمع بينهما.

2. يجوز للمجلس تحديد مكافأة لأعضاء / عضو مجلس الإدارة نظير عضويته في اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس.

3. تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع الأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها العضو، بالإضافة إلى الأهداف المحددة والمراد تحقيقها خلال السنة المالية من قبل مجلس الإدارة.

4. يتم توزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأة كل عضو بقرار من المجلس أو من يفوضه على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل عضو وبما يتناسب مع الأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها العضو مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المبينة بهذه السياسة.

5. يراعى بشأن المكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة إجراء إقرارها وفق أحكام القانون.

المادة السادسة

أحكام عامة بشأن بدل جلسات الحضور

1. يحصل عضو مجلس الإدارة على بدل حضور جلسات الذي يقره المجلس.
2. يحصل عضو اللجنة المنبثقة عن المجلس سواء كان من داخل مجلس الإدارة أو خارجه على بدل حضور جلسات الذي يقره المجلس.

المادة السابعة

ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

المادة الثامنة

ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية

1. للشركة الحق في منح المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الشركة بناءً على أدائها وتحقيقها للأهداف المالية والاستراتيجية وغيرها، وفق السياسة المعتمدة في الشركة وبناءً على وضعها المالي.
2. تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الشركة وفق سياسة وآلية منح المكافأة السنوية المعتمدة في الشركة.
3. يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الاساسي والمزايا والبدلات والعلاوات) بناءً على السياسة المعتمدة في الشركة.
4. تكون المكافأة السنوية دائماً في حدود الميزانية العامة والارشادات الخاصة بدفع الحوافز التي يعتمدها المجلس.

5. يجب اعتماد مبلغ المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه من رئيس أو أعضاء المجلس.

المادة التاسعة

أحكام عامة لتوزيع الأسهم كحوافز

للشركة الحق بتخصيص الأسهم كحوافز لأعضاء مجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية و/أو العاملين فيها، سواء كانت من أسهمها التي اشترتها لنفسها أو التي قامت بإصدارها، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

مع مراعاة المعايير الواردة بالمادة الرابعة من هذه السياسة، يكون لمجلس إدارة الشركة الحق بوضع خطط خيار الشراء وآليات التوزيع الخاصة بهذه الحوافز وذلك وفق الآتي:

1. وضع هيكلية الحوافز ومنهجية الصرف للفئات المختلفة بما في ذلك تحديد الفترة الزمنية لتنفيذ قرار التوزيع.
2. وضع المعايير المقرر استخدامها لتحديد آلية توزيع الأسهم وفترة الاستحقاق، وممارسة المستفيد لخيار الشراء وآلية سداد الثمن.
3. تحديد الفئات المستفيدة من هذه الحوافز وعدد الأسهم المخصصة لكل فئة من هذه الفئات.
4. تحديد الممارسة لكل خيار من الخيارات وآلية توزيعها.
5. فترة الانتظار قبل بدء استخدام هذه الخيارات.
6. فترة الصلاحية للخيارات.
7. شروط نقل ملكية الأسهم للمستفيدين ووضع شروط تقييد نقل المستفيدين لملكية هذه الأسهم ومدة هذا التقييد.

8. الشروط الواجب توافرها للحصول على هذا النوع من الحوافز.
9. أي أمور أخرى يراها مجلس الإدارة لازمة لتنفيذ أحكام توزيع الأسهم و/أو أحكام هذه السياسة.

المادة العاشرة

المراجعة وتحديث السياسة

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية من قبل مجلس الإدارة، وعليه يجوز تعديلها بقرار من الهيئة العامة للشركة بتوصية من المجلس.

المادة الحادية عشر

تسديد المصروفات

تسدد النفقات والمصروفات مثل مصروفات السفر والإقامة المتعلقة باجتماعات المجلس واجتماعات اللجان والتدريبات ذات الصلة وفقاً للسياسة المعتمدة بشأن المصروفات في الشركة، ولا تحتسب هذه المصروفات من مبلغ المكافأة.

المادة الثانية عشر

الإفصاح

يراعي مجلس الإدارة الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بخصوص الإفصاح عن الأمور التي تتعلق بتطبيق هذه السياسة، وعلى مجلس الإدارة أن يشمل في تقريره السنوي تضمين البيانات التي أوجب قانون الشركات الإفصاح عنها للهيئة العامة للشركة.

المادة الثالثة عشرة

النفاز

1. تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق منذ تاريخ اعتمادها من قبل الهيئة العامة.
2. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة، يسري عليه ما تضمنه اللوائح والأنظمة الداخلية في الشركة وبما لا يتعارض مع هذه السياسة ولا يتعارض مع القانون.

مسودة